بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنعم بالايجاد المتفضل بالامداد الفتاح بين قلوب المومنين بالمحبة وصلى
المولى المتكفل لطالب العلم بتيسير الرزق بين العباد ميسرا اسباب السعادة وبلوغ
درجات السيادة بايسر معتاد جاعل مكفرات الذنوب امورا كثيرة صالحة كتسبيح
وتهليل ومصافحة وازالة وحر وشوكة عن الطريق وصبا الماء من دمعة وبر بدلو للرفيق
وطلاقة وجه وبشاشة ولين الكلام وادخال السرور على المومنين واشتاء السلام
والصلاة والسلام على الحبيب المصفى والخليل المجتبى ذخيرة الانام سيدنا ومولانا
محمد صاحب المقام المحمود والحوض والمورود والشفاعة العظمى يوم الزحام
وعلى اله واصحابه السادة البررة الكرام وبعد فيقول العبد المفتقر الى كرم مولاه الغني
به فلما رجوا سواه ابو الاخلاص حسن الشرنبلالي الوفائي الحنفي عام مشمولا بالالطاف
الجلي والخفي وبر البر المحسن الحنى هذه بذه يسيره في تحرير الكلام على سنة المصافحة
الحاصلة بعد الصلوات الخمس والعيدين وعند كل لقي وبيان كيفيتها وحكم فعلها
فيما بين الرجال والنساء وبيان السلام وورده على اهل الاسلام وحكم ابتدائه وكيفية
رده على اهل الذمة والاعاجم بما ليس فيه مرية والتحية عموما واهلا وسهلا وكيف
اصبحتم وصباح الخير وكيفية السلام على اهل المقابر وكراهية المشي بالنعال في المقابر
لكل زائر وحكم المعانقة والتقبيل وبيان اجازتهما والمنهي عنه بالدليل والقيام
للمقبل على المجالس وقاري القران والاحناء للكبراء والوزراء والسلطان والسجود
بين يديه للتحية او التعظيم وبيان شيء مما للسلم على الميت من كل وصف كريم وسميتها
سعادة اهل الاسلام بالمصافحة عقيب الصلوة والسلام وسبب جمعها

كثرة

الامام شيخ مشايخ شمس الدين محمد بن سراج الدين الحانوتي الحنفي رحمه الله تعالى وقد رفع اليه سؤال فاجاب بان المصافحة سنة في كل حال اشعرته ليظر اليه اهل الكمال ويقتدي به السادة الحفاظ ويكون ذلك داعيا على المانع بالاعفا والتخليص سؤال ما قولكم فيمن يصافح بعد الصلوات الخمس والجمعة والعيدين ويقول انها سنة ويغض من لا يصافح معه وهو ممن يقتدي به كالقضاة والمدرسين والخطباء والائمة والمشايخ والحال انها ما فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة والتابعون ولا احد من العلما المعتمد عليهم والفاعلون لها مصرون على فعلها فيكون فعلهم سببا لاعتقاد العوام انها سنة واذا سئل عن فعلة يجيب انها بدعة حسنة واذا طلب منه الدليل على ذلك يقيسونها بالمصافحة المسنونة وبعضهم يستدل بقوله عليه الصلاة والسلام لا تجتمع امتي على الضلالة وهذا حديث وارد في معناه ونحن امته اجمعنا على فعلها فمن الذي يرد فاعلها وبعضهم يستدل بقوله عليه الصلاة والسلام ما راه المومن حسنا فهو عند الله حسن وهذا حديث وارد فينا فنحن مسلمون راينا ه حسنا في الاسلام واظهار محبة ومودة خصوصا في يوم الجمعة وهو عيد المسلمين فاذا سمع العوام اقوالهم بهذه الدلايل يقتدون بهم اما كان ينبغي افشا السلام كما ورد وقد ترك باراة الركوع وبارخا الراس ومبساع الخير ومسا الخير ومرحبا ولم نزاحما قالهم بسيغ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضل الهم من الله او من رسوله بفن سكوتهم واقامتهم واجماعهم على هذه البدعة يافونا بالنقل الصريح حتى نعلم ما هو سنة وما هو مستحب وما هو بدعة فنعلم المخطي من المصيب ولا تكتموا الحق وانتم تعلمون فاجاب رحمه الله تعالى

بقوله

نصت العلما رضي الله تعالى عنهم على ان المصافحة للمسلم الكامل مسنونة من غير ان يقيد وهو ابوقت دون وقت لقوله صلى الله عليه وسلم من صافح اخاه لحالم وحرك يده تناثرت ذنوبهما كما يتناثر الورق اليابس من الشجرة وتزايت عليهما مايه رحمة تسعة وتسعون لابشهما وواحدة لصاحبه وقال ايضا صلى الله عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا فالحديث الاول يقتضي مشروعية المصافحة مطلقا اعم من ان يكون عقب الصلوات الخمس والجمعة والعيدين او غير ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخصها بوقت دون وقت فاذا افعلت في اي وقت كان كانت من مقتضيات هذه الادلة وداخلة تحت عمومانها ولا يشترط فعل النبي صلى الله عليه وسلم المصافحة ولا امره عليه الصلاة والسلام بالمصافحة لان من مقتضيات ما افاده الدليل ولا لما كان ممكن العمل بعمومات الادلة مع ان الدليل العام عند الحنفية حيث لم يقع فيه تخصيص هو من الادلة الموجبة لحكمه قطعا كالدليل الخاص حتى قالوا ان الدليل العام يعارض الخاص لقوته فالدليل هنا عام لان قوله صلى الله عليه وسلم من صافح اخاه الى اخر الحديث عام لاصيغة من من صيغ العموم وكذا صيغة ما ويكفي هذا دليلا على سنية المصافحة قلت وكذا نقل شيخ مشايخنا الشيخ العلامة علي المقدسي حديثا صيغته من صيغ العموم وهو قوله صلى الله عليه وسلم من صافح مسلما وقال عند مصافحته اللهم صل على محمد وعلى ال محمد تناثرت من ذنوبه مثل انتجي ثم قال الشيخ الحانوتي فلا حاجة الى الاستدلال بالحديث المذكورين في السوال لانها انما المراد بهما المجتمعون لان الاصوليين استدلوا

بها على حجية الاجماع واهل الاجماع من كان مجتهدا لاعامة الناس واما التحية برجبا
فهي سنة لانهم جعلوا من السنة ان يقول عند لقاء الاخوان كيف اصبحتم ومرحبا واهلا
وسهلا فيقول صاحبه في جوابه انا بحمد الله واما صباح الخير فهو في معنى هذه
الالفاظ قلت لعل المراد حصول ذلك بعد الابتداء بالسلام لما سنذكره انتهى
ثم قال الخانوتي واما التحية بالركوع والسجود والرأس فمكروه لكل احد مطلقا
ومثله اللام باليد كما نصت عليه علماء الحنفية لما روي عن انس رضي الله عنه قال قال رجل
يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال افيلتزمه ويقبله
قال لا قال افيأخذ بيده ويصافحه قال نعم وهو حديث حسن وقال انه لم يأت
له معارض فلا مصير الى ما نقله ولا يغتر بكثرة من يفعله ممن ينسب الى صلاح او علم او
نحوهما من خصال الفضل فانا لا نترك القاء كون برسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال تعالى فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فيجب على
من رأى شيأ من هذا يأمر بالمعروف لان الامر بالمعروف من اعظم امور الدين
لقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن
المنكر وقال تعالى وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما اصابك
ان ذلك من عزم الامور الى غير ذلك مما ورد من الاحاديث وكلام السلف مما لا
يسعه هذا المقام وبالجملة فالامر بالمعروف واجب الا ان يكون هناك
ما يرخص في عدم عقاب الوجوب كما لو علم انه لو نهى عن المنكر لم يلتفت
اليه ولم يترك المنكر ونظر اليه بعين الاستهزاء او علم انه يحصل له ايذاء

على ذلك وجعل بعضهم من ذلك خوف الاستيحاش الى غير ذلك مما ورد انتهى كلام الحانوتي
رحمه الله تعالى وقال في شرح مختصر الوقاية للقرشاني رحمه الله تعالى المصافحة
لم تكره بل هي سنة قديمة متواترة قال عليه الصلاة والسلام من صافح اخاه المسلم
وحرك يده تناثرت ذنوبه وهي الصاق صفحة الكف واقبال الوجه كما قال ابن
الاثير فاخذ الاصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض كما في صلوة المسعودية
والسنة فيها ان تكون بكلتا يديه كما في المنية وبغير حائل من ثوب له وغيره
كما في الخزانة وعند الملتقى بعد السلام كما في الشرعة وان يأخذ لابهام قال
عليه الصلاة والسلام اذا صافحتم فخذوا الابهام فان فيه عرقا يثعب
منه المحبة انتهى وفي البدايع لا خلاف في اذا المصافحة حلال لقوله صلى الله عليه
وسلم تصافحوا تحاتبوا وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن اذا لقي اخاه
فصافحه تناثرت ذنوبه ولان الناس يتصافحون في سائر الاعصار في المرود
والمواثيق فكانت سنة متوارثة انتهى عبارة البدايع وفي الجامع الصغير
في حرف العين قال صلى الله عليه وسلم وتمام محبتكم فيما بينكم المصافحة وفيه تصافحوا
يذهب الغل عن قلوبكم وفيه تهادوا وتحابوا وتصافحوا يذهب الغل عنكم وسنذكر
مثله عن العيني وابن صالح في الاسلام الاشعريون فيهم ابو موسى الاشعري
رضي الله عنه لما دنوا من المدينة المنورة وجعلوا يرتجزون ويقولون غدا نلقى
الاحبة محمدا وحزبه فلما قدموا صافحوا من لقوا فهي اول المصافحة في
الاسلام كذا في الاوائل للسيوطي رحمه الله تعالى وقال الامام النووي
رحمه الله تعالى اذا عليا رضي الله عنه قال لرجل خرج من الحمام طهرت فلا تحث

وفي الاربعين للحافظ الشرجي قال صلى الله عليه وسلم لا راحة في الدنيا للمؤمن
الا في ثلاث في تزاد الدنيا وطلب العلم ومحبة الصالحين وبالجملة ينبغي
ان يجمع بين وصف السخي والكريم ويتجانا عن وصف البخيل واللئيم قال ابن
العماد رحمه الله تعالى الكريم ما فيه راحة المؤمن عن السيوال قال النيسابوري
الذي يجمع ويمنع ولا ينفع ولا يشفع هو اللئيم والذي يجمع ويشفع ولا ينفع
هو البخيل والذي يجمع ويمنع ويشفع وينفع هو السخي والذي يجمع ولا يمنع
ينفع ويشفع هو الكريم ولهذا لا يقال الله سخي ويقال له كريم جواد لانه فعل
لينفع غيره انتهى خاتمة حسنة ان شاء الله تعالى لما قدمنا بيان ما نحن
بصدده من امر المصافحة وناسب ان يذكر ما يتعلق به من السلام وقدمنا
بعضا من احكام السلام من كلام ائمة الحنفية ومن كلام ائمة الشافعية
والمحدثين منهم الشيخ المحقق العارف بالله تعالى الشيخ محيي الدين النووي
اعاد الله علينا من بركاتهم ومن بركات علومهم في الدنيا والاخرة استطردنا
فروعا من كلام ائمتنا الحنفية في حكم السلام قال في البرهان يسلم الراكب على
الراجل لقول النبي صلى الله عليه وسلم يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد
والقليل على الكثير متفق عليه ويسلم الرجل على المرأة لان النبي صلى الله عليه وسلم
مر على نسوة فسلم عليهن رواه الامام احمد وروى الترمذي عن انس قال
يا بني اذا دخلت على اهلك فسلم يكن بركة عليك وعلى اهل بيتك انتهى وفي المختار
خانية يسلم الماشي على القاعد والراكب على الماشي والصغير على الكبير واذا التقيا
افضلهما اسبقهما فان سلما معا رد كل واحد وقال الحسن يبتدئ بالاقل على الاكثر
وفي

وفي فتاوى جواهر زاده السلام سنة ويفرض على الراكب المار بالراجل في
طريق عامر وفي الخانية للامام واختلف المشايخ في التسليم على الصبيان قال بعضهم
لا يسلم عليهم وهو قول الحسن وقال بعضهم التسليم عليهم افضل وهو قول شريح
قال الفقيه وبه ناخذ واذا التقى رجل بامراة بين يدي الرجل السلام فاذا سلمت المراة
على الرجل وهي مجوز بحيث يسمعها الرد وان كانت شابة يرد في نفسه واذا ابتدا الرجل
السلام على المراة يكون بالعكس واذا دخل الرجل بيته يسلم على اهل بيته في كل
دخلة وقيل لا يسلم اذا دخل بيته بل هي تسلم عليه فان لم يكن في البيت احد يقول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وكذلك المسجد وفي فيها ايضا ما نصه
ولا باس بالسلام على اهله وان كانوا عراة واذا ترك ذلك للتاديب والزجر فلا
باس به وكذلك السلام على الذي يلعب بالشطرنج للتسلي اما اذا كان للتشغيل
الخاطر فلا باس بالتسليم وفي السير لا باس لمشغله عن اللعب ذكره ابو يوسف
وفي العتابية وعن اصحابنا لا يسلم على العاسق الحاذق ولا على الذي يتغنى
ومن يبيع الحمام ويكره السلام عند قراءة القران جهرا وكذلك عند مذاكرة
العلم او حديثهم وهم يسمعون وان سلم فهو اثم وكذا عند الاذان والاقامة
والصحيح ان لا يرد ثم قال حكي عن شيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري
انه كان يقول من جلس ليتعلم تلامذته فدخل عليه رجل وسلم وسمعه لا يرد
وفي البرهان قال صلى الله عليه وسلم اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فان
بدا له ان يجلس فليجلس ثم اذا قام فيسلم فليست الاولى باحق من الاخرة
رواه ابو داود والترمذي وفي التيسير كذلك عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم المجلس فسلموا على القوم وان رجعتم فسلموا عليهم فان التسليم عند الرجوع افضل من التسليم الاول فقال عليه الصلاة والسلام ما من مسلم يسلم عند المجلس الا كتب الله له بكل شعرة على بدنه الف حسنة ورفع له الف درجة واستغفر له المجلس الى يوم القيمة **وقال قاضيخان** لا ينبغي ان يسلم على القاري كيلا يشغله عن القراءة فان سلم عليه **قال** بعضهم لا يجب رد السلام على القاري **وقال** بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه ابي الليث انتهى **وكذا** اختاره الصدر الشهيد **وعن** ابي حنيفة اذا سلم على المصلي والقاري يرد بقلبه **وقال** محمد يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل لسانه **وعن** ابي يوسف يجب بعد الفراغ او بعد تمام الاية **وروي** عن الامام ان المصلي يرد بعد السلام **قال** الفقيه ابو جعفر تاويله اذا لم يعلم انه في الصلاة بان راه جالسا ونحو ذلك فسلم فههنا يرد بعد السلام **وعلى** هذا اذا سلم على المغفور واذا علم بحاله اجمعوا على ان المغفور لا يلزمه رد السلام لا في الحال ولا بعد لان السلام حرام فلا يجب الرد وكذا اذا سلم على المؤذن في اذانه او عطس رجل وحمد الله وسلم على المصلي او على من يقرا القرآن او على الامام وقت الخطبة لا يجيبه بقلبه ولا بعد فراغه هو الصحيح **وعند** ابي حنيفة اذا عطس الامام في الخطبة يحمد الله تعالى في نفسه ولا يجهر به وروي عن محمد انه يحمد الله في نفسه ولا يحرك شفته فاذا فرغ يحمد الله بلسانه واذا سلم السامع لا يجب رد سلامه واذا

مر على قوم ياكلون اذا كان محتاجا يعرفهم يدعونه يسلم والا فلا **ولا يجب** الرد على القاضي في المحكمة **قال** بجالس بين قوم السلام عليك يا فلان فرد بعض القوم سقط عن المسلم عليه وقيل ان سلم على عمرو وفرد زيد لا يسقط عن عمرو **فان لم** يسمعه بل قال السلام عليك فرد غيره سقط عن المشار اليه ورد الصبي والمراة لا يسقط عن القوم لعدم اهلية اقامة الفرض في الجملة **ومنهم** من قال يسقط وفي رد المجوز قيل يسقط ولو لم يسمع من سلم رد المسلم عليه قال ابو بكر الاسكاف اخاه انه لا يسقط عنه فرض الرد فقيل له لو كان اصم ماذا يصنع قال ينبغي له تحريك شفتيه **قال في التاتارخانية** وكذلك جواب العصلة انتهى **ويجوز** السلام على من كان في الحمام اذا كان مستور العورة **واذا دخل** القاضي المسجد للحكم لا يسلم على احد الخصمين فان سلم تسليما عاما اختلف فيه بعضهم قال له ذلك وبه اخذ الخصاف **هذا القايل** يقول اذا دخل الامير والوالي المسجد ينبغي له ان يسلم فلا يسعه تركه ومنهم من قال الاولى ان لا يسلم لانه اذا سلم ترتفع الهيبة والحشمة وبيني امرهم على الهيبة والحشمة **هذا هو** الكلام في وقت دخوله للحكم فاما اذا جلس ناحية من المسجد يفصل الخصوم فلا ينبغي له ان يسلم على الخصوم ولا الخصوم عليه اذا سلموا عليه هكذا ابين القضاء والولاة ذكر الخصاف في اداب القاضي قال ثمة الاية الرئيسية فرق بين القضاء والامراء والولاة فالرعية يسلمون على الامراء والولاة والخصوم لا يسلمون على القضاة **والفرق** ان السلام تحية الزايرين والخصوم بين قصدهم عند القضاة فاما الرعية فقد يقيدون فعلى هذا الفرق لو جلس القاضي للزيارة

يسلمون عليه ولو جلس الامير لفصل الخصومة فسلم الخصوم فلا باس بان يرد عليهم السلام وهذه الاشارة الى انه لا يجب عليه رد السلام وذكر محمد في السيرة حديثا يدل على ان من بلغ انسانا سلاما عن غائب كان عليه ان يرد الجواب على المبلغ اولا ثم على ذلك الغائب قلت وقد مناعن ابي داود حديثا مثل هذا وفي البقالي من قال لاحراقرئ فلانا السلام انه ليفعل انتهى وهكذا عليه تبليغ السلام الى حضرة النبي صلى الله عليه وسلم عن الذي امره فيقول مخاطبا لحضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم يا رسول الله صلى الله عليك وسلم فلان بن فلان يصلي ويسلم عليك يا سيدي يا رسول الله صلى الله عليك وسلم وعلى اباءك واخوانك من الانبياء الكرام وعلى الك واصحابك والتابعين باحسان على الدوام وهذا اخر ما اردنا جمعه ولله الحمد الختام تمت

وهذه قصيدة لحافظ يشرحها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين وعلى اله وصحبه وسلم اجمعين قال الحافظ شهاب الدين احمد بن فرج الاشبيلي رحمه الله تعالى

عزا صحيح والتفاق متصل ... وخرجوه ومتى مرسل ومسلسل

الحديث الصحيح والمتفق على صحته هو الحديث المسند الذي يتصل اسناده بنقل

العدل

العدل الضابط الى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا وبعضه اصح من بعض رواية مالك عن نافع عن ابن عمر اصح من رواية غيره والمفصل بفتح الصاد عبارة عما سقط من اسناده اثنان فصاعدا مثاله قول مالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا سقاط نافع وابن عمر والمرسل ما رواه التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الاحتجاج به خلاف مشهور والصحيح فيه التفصيل والمسلسل من الحديث مثل قولهم سمعت فلانا قال سمعت فلانا الى اخر الاسناد او اخبرنا او حدثنا والله فلان قال اخبرنا والله فلانا الى اخر الاسناد وبريحيكم يشهد العقل انه ضعيف وترك وذا تعلم الحديث الضعيف هو الذي ليس بصحيح ولا حسن وهو جنس تحته انواع كثيرة كالشاذ والمعلل والمضطرب وغيرهم والحديث المزوك هو ما انفرد به رجل مجمع على ضعفه وقد يترك الحديث والرجل بعض الائمة ويحتج به بعضهم

والاحسن الاتماع حديثكم ... مشافهة تملى علي فانقل

الحديث الحسن قيل هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله وقيل هو الحديث الذي فيه ضعف قريب محتمل اختلفوا في حده اختلافا كثيرا ولم يضبطوه بضابط شاف وقيل هو ما كان رواته من اهل الصدق لكن لم يبلغ درجة الصحيح لكونه غير حافظ او متقن وقد يكون رجال اسناد الحديث متفقا على توثيقهم وحفظهم واتقانهم ولا يكون الحديث صحيحا بل يكون حسنا او ضعيفا لعلة موكرة فيه او شذوذ او اضطراب وغير ذلك والله اعلم والمشافهة هو السماع من لفظ الشيخ وهي ارفع من القراءة عليه

وامري ما تقول عليك ولست ... على احد الا عليك معول

نهاية المخطوطة